قانون رقم 55 لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

– بعد الاطلاع على الدستور .
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :–

(مادة أولى)

الموافقة على اتفاقية التعاون الدولي القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 4 ذو القعدة 1431هـ الموافق 12 أكتوبر 2010 والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434هـ
الموافق : 14 فبراير 2013م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (55) لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رغبة من حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها في تنظيم علاقتهما في ميدان التعاون القانوني والقضائي بينهما في المجال الجزائي ، وفي تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها البلدين وخصوصا في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد ، فقد وقعت في مدينة الجزائر بتاريخ 12/ 10/ 2010 اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين الدولتين .

ونصت المادة (1) من الاتفاقية على الالتزام بالتعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي وفقا للشروط والقواعد المبينة في هذه الاتفاقية ، وتناولت المواد من (2 إلى 6) نطاق وإجراءات تطبيق التعاون القانوني والقضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذه بواسطة السلطات المركزية للطرفين والأحكام الخاصة برفض أو تأجيل تنفيذ طلب التعاون ، وأشارت المادة (7) إلى جواز تسليم الوثائق والأشياء المطلوبة لإنجاز إجراءات جزائية جارية ، ونصت المواد من (8 إلى 14) إلى الإجراءات المعمول بها في تبليغ القرارات في المجال الجزائي وإلى الأحكام الخاصة باستدعاء الشهود والخبراء ومصاريف السفر وإقامة الخبراء والشهود وتمتعهم بالحصانة .

ونصت المادة (15) على تبادل السوابق القضائية ، ونصت المادة (16) على التعاون في إطار إجراءات التجميد أو الحجز أو المصادرة .

ونصت المادتان (17 و18) على استرداد الأموال وتسليم الأموال العمومية المختلفة .

ونصت المادة (19) على الإعفاء من التصديق على الوثائق والمادة (20) على حدود الاستخدام ، ونصت المادة (21) على ألا تدخل هذه الاتفاقية بأي التزامات قائمة بين الطرفين بمقتضى اتفاقيات أخرى وقعها الطرفان .

ونصت المادتان (22 و23) على تبادل المعلومات والتشاور ، ونصت المادة (24) على كيفية التصديق وتاريخ دخولها في حيز النفاذ وكيفية إنهائها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ، وقد طلبت وزارة العدل باعتبارها الجهة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية دراستها وإعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

ومن حيث إن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم يكون التصديق عليها بقانون عملا بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي
بين حكومة دولة الكويت
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشار إليها فيما بعد بـ «الطرفين» ،

ورغبة من الطرفين في تفعيل أحكام الاتفاقية الدولية التي يرتبط بها البلدين ، وخصوصا في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد ،

وحرصا منهما على إرساء التعاون القانوني والقضائي في المواد الجزائية ،

اتفقا على مايلي :

المادة الأولى

الالتزام بالتعاون

يتعهد الطرفان وفقا للشروط والقواعد المبينة في هذه الاتفاقية أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر من التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي .

المادة الثانية

نطاق تطبيق التعاون

1 – يشمل التعاون على مايلي :

أ . جمع الشهادات أو أقوال الأشخاص .

ب – تقديم الوثائق والملفات وأدلة إثبات أخرى .

ج – تسليم المستندات وتبليغ الأوراق القضائية .

د – تحديد مكان وهوية الأشخاص .

هـ – النقل المؤقت للأشخاص المحبوسين أو لأشخاص آخرين بصفتهم شهودا .

ز – التعرف وتحديد مكان عائدات الجريمة وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها ، والتعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب .

ح – استرداد الأموال .

ط – أي شكل آخر من التعاون يتفق عليه الطرفان .

2 – يمنح التعاون دون مراعاة مبدأ التجريم لدى كلا الطرفين .

3 – في حالة طلبات التفتيش ، الحجز والتجميد أو المصادرة فإن الجريمة محل الطلب يجب أن يعاقب عليها طبقاً لقانون كلا الطرفين .

المادة الثالثة

تحديد السلطة المركزية

1 – تتمثل السلطة المركزية بالنسبة لدولة الكويت في وزارة العدل (إدارة العلاقات العامة) .

2 – تتمثل السلطة المركزية بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وزارة العدل .

3 – يخطر كل طرف الطرف الآخر ، عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة ، بأي تغيير لسلطته المركزية .

4 – ترسل الطلبات بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه .

المادة الرابعة

رفض أو تأجيل تنفيذ طلب التعاون

1 – يرفض تنفيذ طلب التعاون في الحالات الآتية :

أ – إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التعاون تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ، ولا يعتبر من قبيل تلك الجرائم جريمة الإرهاب والاعتداء على رئيس دولة أحد الطرفين أو ولي العهد بالنسبة لدولة الكويت .

ب – إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التعاون ، تعتبر مجرد خرق للالتزامات العسكرية .

ج – إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه أو بسيادته أو بسلامته .

2 – يمكن للطرف المطلوب منه التعاون تأجيل تقديم التعاون إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يتداخل مع التحقيقات أو المتابعات أو الإجراءات القضائية الجارية لديه .

3 – قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه ، يراعي الطرف المطلوب منه إمكانية تقديم التعاون ضمن الشروط التي يراها مناسبة ، وإذا وافق الطرف الطالب على التعاون وفقا لهذه الشروط وجب عليه مراعاتها .

4 – يجب بيان أسباب كل حالة رفض أو تأجيل لتنفيذ طلب للتعاون .

المادة الخامسة

شكل ومحتوى طلب التعاون

1 – يجب أن يقدم كل طلب للتعاون كتابة وفي حالة الاستعجال يمكن للطرف المطلوب منه التعاون قبول الطلب بشكل آخر يترك أثرا كتابيا .

2 – يجب أن يحتوي طلب التعاون على مايلي :

أ – اسم السلطة المختصة المكلفة بالتحريات والإجراءات القضائية المتصلة بالطلب .

ب – موضوع وأسباب الطلب .

ج – بيان للوقائع المنسوبة .

د – النص القانوني الجزائي المطبق ذي الصلة .

3 – كما يحتوي الطلب عند الاقتضاء ، وفي حدود الإمكان ، على :

أ – الهوية ، تاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص المطلوب شهادته .

ب – الهوية ، تاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يجب تبليغه .

ج – المعلومات الخاصة بهوية ومكان تواجد الشخص الذي يجب تحديد مكان تواجده .

د – وصف دقيق للمكان الواجب تفتيشه والممتلكات التي يجب حجزها .

هـ – وصف الطريقة التي يتم بها أخذ وتسجيل الشهادة أو التصريح .

و – قائمة الأسئلة التي يجب طرحها على الشاهد أو على الخبير .

ز – وصف الإجراءات الخاصة الواجب اتباعها خلال تنفيذ الطلب .

ح – متطلبات السرية .

ط – أية معلومات أخرى تقدم إلى الطرف المطلوب منه لتسهل عليه تنفيذ الطلب .

4 – في حالة طلبات الحجز أو تجميد ومصادرة متحصلات أو أدوات الجريمة ، يجب بقدر الإمكان أن يتضمن الطلب مايلي :

أ – وصف تفصيلي لمتحصلات أو أدوات الجريمة بما في ذلك تحديد مكانها .

ب – بيان الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن تلك الأموال أو الممتلكات متحصلة عن جريمة أو مستخدمة فيها .

5 – إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن هناك حاجة لمعلومات إضافية لتنفيذ الطلب ، يجوز لذلك الطرف أن يطلب تلك المعلومات الإضافية .

المادة السادسة

تنفيذ طلبات التعاون

1 – تنفيذ طلبات التعاون وفقا لتشريع الطرف المطلوب منه .

2 – يمكن للطرف المطلوب منه تنفيذ طلب التعاون على الوجه الذي يحدده الطرف الطالب ، مالم يتعارض ذلك مع تشريعه الوطني .

3 – يخطر الطرف المطلوب منه التعاون في الوقت المناسب الطرف الطالب بناء على طلب صريح من هذا الأخير ، بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون لكي يتسنى للأطراف المعنية الحضور ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الساري المفعول للبلد الذي سيتم فيه التنفيذ .

المادة السابعة

تسليم الوثائق والأشياء

1 – يجوز للطرف المطلوب منه تأجيل تسليم الوثائق والأشياء المطلوبة إذا كانت ضرورية لإنجاز إجراءات جزائية جارية ، على أن يقوم بتسليمها فور انتهاء هذه الإجراءات .

2 – ويعيد الطرف الطالب الوثائق والأشياء التي سلمت إليه مالم يتنازل الطرف الآخر عن حقه في استردادها .

المادة الثامنة

التعاون التلقائي

للسلطات المعنية لكل من الطرفين ، دون مساس بقانونها الداخلي ، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا ، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جزائية إلى السلطة المختصة في الطرف الآخر حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجزائية أو اتمامها بنجاح أو قد تفضي إلى تقديم الطرف الآخر طلبا للتعاون بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

تبليغ الوثائق القضائية

1 – يتم تبليغ الوثائق القضائية طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه ويمكن بناء على طلب الطرف الطالب تنفيذ ذلك بأي طريقة أخرى مالم تتعارض مع تشريع الطرف المطلوب منه .

2 – يثبت التبليغ بواسطة ايصال مؤرخ وموقع عليه من الطرف المعني أو بواسطة تصريح من السلطة المختصة للطرف المطلوب منه ، تثبت فيه إجراء التبليغ وشكله وتاريخه ، ويوجه فورا أحد هذين المستندين إلى الطرف الطالب .

3 – يرسل طلب تبليغ التكليف بالحضور إلى الطرف المطلوب منه في مدة لا تقل عن ستين (60) يوما قبل تاريخ مثول الشخص وفي حالة الاستعجال يمكن للطرف المطلوب منه التعاون تخفيض هذه المدة .

4 – وإذا لم يتم التبليغ فإن الطرف المطلوب منه يخطر فورا الطرف الطالب بالأسباب التي حالت دون إنجازه .

المادة العاشرة

تلقي الشهادات

1 – يتلقى الطرف المطلوب منه طبقا لتشريعه وبناء على طلب ، شهادات أو تصريحات الأشخاص ، كما يمكنه أن يطلب من الأشخاص تحضير و / أو تقديم عناصر الإثبات لإرسالها للطرف الطالب .

2 – بناء على طلب الطرف الطالب ، يقدم الطرف المطلوب منه إشعارا مسبقا كافيا بتاريخ ومكان سماع الشهود .

3 – بناء على طلب الطرف الطالب ، يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية المتبعة في الطرف الطالب ولممثليهم القانونيين وكذلك لممثلي الطرف الطالب الحضور خلال الإجراءات القضائية مع مراعاة قوانين وإجراءات الطرف المطلوب منه .

4 – يسمح الطرف المطلوب منه بحضور الأشخاص المذكورين في الطلب أثناء تنفيذه ، وفي حدود ما يسمح به قانونه ، يمكن أن يسمح لهم بطرح الأسئلة على الشخص المعني للإدلاء بشهادته وتقديم أدلة إثبات ، وفي حالة ما إذا كان طرح الأسئلة المباشرة غير مسموح به ، يسمح لهؤلاء الأشخاص بعرض الأسئلة التي يريدون أن تطرح على الشخص المعني الذي يدلي بشهادته أو يقدم دليل الإثبات .

5 – بإمكان الشخص المدعو للإدلاء بشهادته في الطرف المطلوب منه تبعا للطلب المقدم طبقا لهذه المادة أن يرفض الإدلاء بها عندما يسمح له قانون الطرف المطلوب منه بذلك في ظروف مماثلة أثناء إجراءات قضائية متخذة في الطرف المطلوب منه .

6 – إذا ادعى الشخص الذي يستدعى للإدلاء بشهادته في

الطرف المطلوب منه وفقا لما تنص عليه هذه المادة بأن له الحق أن يرفض الإدلاء بشهادته تبعا لقوانين الطرف الطالب ، يمكن للطرف المطلوب منه إما :

أ - مطالبة الطرف الطالب بتقديم شهادة تثبت وجود هذا الحق .

ب - أن يطلب مع ذلك من الشخص أن يدلي بشهادته ويقدمها إلى الطرف الطالب ليحدد وجود الحق المطالب به من طرف الشخص .

المادة الحادية عشر
مثول الأشخاص لدى الطرف الطالب

1 - يمكن تقديم طلب التعاون من أجل تمكين الشخص في مساعدة التحقيق أو الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية بشأن جريمة ارتكبت في الطرف الطالب مالم يكن هذا الشخص محل تحقيق أو مدانا بارتكابه لجريمة .

2 - يتعين على الطرف المطلوب منه إذا تبين له بأن الطرف الطالب سيوفر كل الترتيبات اللازمة لحماية الشخص المعني ، أن يطلب من هذا الشخص وبمحض إرادته تقديم المساعدة في التحريات أو الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية ، كما يتعين على الطرف المطلوب منه أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتسهيل تنفيذ الطلب .

3 - يجب أن يتضمن الطلب أو الاستدعاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، مبلغا تقريبيا للتعويضات التي ينبغي دفعها وكذلك التعويضات عن مصاريف السفر والإقامة .

4 - يمكن عند الاقتضاء ، أن يستلم الشاهد عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب ، مسبقا جزءاً من المصاريف المتعلقة بالسفر أو مجملها .

المادة الثانية عشر
النقل المؤقت للمحبوسين

1 - إذا كان حضور الشخص المحبوس في الطرف المطلوب ضروري في الطرف الطالب تماشيا وأهداف هذه الاتفاقية يسرع في نقله للغرض المطلوب إلى الطرف الطالب شريطة أن تكون قوانين الطرفين تسمح بذلك ، على أن تراعي موافقة الشخص المحبوس وكذا انتفاء وجود سبب موضوعي يدعو إلى الرفض بالنسبة للطرف المطلوب منه .

2 - يتمتع الطرف الطالب بسلطة الاحتفاظ بالشخص وجوبا في الحبس طيلة الوقت اللازم ، وإعادته إلى الحبس لدى الطرف المطلوب منه عند انتهاء الإجراءات التي طلب من أجلها النقل أو في أقرب وقت ممكن عندما يصبح وجوده غير موضوعي .

3 - تخفض المدة التي قضاها الشخص المنقول في الطرف الطالب من المدة الزمنية التي حكم بها عليه في الطرف المطلوب منه .

4 - عندما يكون الشخص المنقول طبقا لأحكام هذه المادة قد قضي مدة عقوبته وهو في الطرف الطالب يتم الإفراج عنه ، وتكون معاملته وفقا لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية .

يخطر الطرف المطلوب منه الطرف الطالب عند نقل الشخص بتاريخ نفاذ مدة حبسه .

5 - يمكن رفض نقل الشخص المحبوس إذا كان وجوده ضروريا في إجراءات جزائية قائمة في إقليم الطرف المطلوب منه .

المادة الثالثة عشر
ضمانات الأشخاص المنقولين

1 - في حالة تواجد الشخص في إقليم الطرف الطالب تطبيقا لطلب هذا الأخير ، المقدم وفقا لأحكام المادة (11) أو (12) :

أ - لا يمكن أن يكون هذا الشخص موضع اعتقال ، (ملاحقة) متابعة قضائية ، عقوبة أو أي تقييد لحريته في الطرف الطالب بسبب أفعال أو تقصير أو إدانات سبقت مغادرته للطرف المطلوب منه .

ب - لا يلزم الشخص دون رضاه بالإدلاء بشهادته في أي إجراء أو بتقديم مساعدة في أي تحقيق آخر غير الإجراء أو التحقيق الذي طلب من أجله .

2 - لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم يغادر الشخص المعني إقليم الطرف الطالب خلال مدة خمس وأربعين (45) يوما غير منقطعة بعدما تسنى له مغادرته بعد إخباره أو تبليغه رسميا بأن حضوره لم يعد ضروريا أو أن هذا الشخص عاد إلى إقليم الطرف الطالب بمحض إرادته بعد مغادرته له .

3 - الشخص الذي لا يبدي موافقته في المساعدة حسبما جاءت به المادتان (11) و(12) لا يمكن لمجرد ذلك أن يكون موضوع عقوبة أو أن يخضع لأي إجراء قسري حتى وإن تضمنه الطلب .

المادة الرابعة عشر
مصاريف التعاون

1 - يتحمل الطرف المطلوب منه مصاريف تنفيذ طلب التعاون ، عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب مايلي :

أ - المصاريف والتعويضات المرتبطة بنقل أي شخص بموجب أحكام المادتين (11) و(12) من هذه الاتفاقية .

ب - نفقات وأتعاب الخبراء .

2 - إذا تبين أن تنفيذ طلب التعاون قد يستلزم نفقات غير عادية ، يتشاور الطرفان مسبقا لتحديد الأحكام والشروط التي

يمكن بموجبها تنفيذ طلب التعاون وطريقة تحمل النفقات .

المادة الخامسة عشر
تبادل صحف الحالة الجزائية (السوابق القضائية)

1 - تتبادل السلطتان المركزيتان للطرفين ، بيان الإدانات المسجلة في صحيفة الحالة الجزائية (السوابق القضائية) والصادرة عن الجهات القضائية للطرفين ، ضد مواطني الطرف الآخر والأشخاص المولودين في إقليم الطرف الآخر من خلال تبادلها على الأقل مرة كل سنة .

2 - يجوز للطرف الطالب حال متابعته لأحد الأشخاص الحصول من الطرف المطلوب منه فورا على صحيفة الحالة الجزائية (السوابق القضائية) لذلك الشخص .

3 - باستثناء حالة المتابعة ، يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية لأحد الطرفين الحصول على صحيفة الحالة الجزائية (السوابق القضائية) من الطرف الآخر ، كما يجوز لها الحصول عليها مباشرة من السلطات المختصة حسبما يقضي به قانون الطرف المطلوب منه .

المادة السادسة عشر
التعاون في إطار إجراءات التجميد أو الحجز أو المصادرة

1 - يتفق الطرفان على التعاون خلال الإجراءات المتعلقة بتحديد وتعيين موقع عائدات ووسائل ارتكاب الجريمة قصد تجميدها أو حجزها ومصادرتها طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون .

2 - ينبغي أن يتضمن طلب التعاون ، المتعلق بإجراءات التجميد أو الحجز والمصادرة علاوة على الأحكام الواردة في المادة (5) أعلاه البيانات التالية :

أ - معلومات حول الممتلكات موضوع التعاون المطلوب .
ب - مكان تواجد الممتلكات .
ج - العلاقة بين الممتلكات والجرائم المقترفة إن وجدت .
د - معلومات بخصوص مصالح الغير حول الممتلكات .
هـ - نسخة طبق الأصل عن قرار التجميد أو الحجز أو القرار النهائي للمصادرة الذي قررته الجهة القضائية .

3 - لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية .

المادة السابعة عشر
استرداد الأموال

1 - إذا ارتكبت جريمة وصدرت إدانة في إقليم الطرف الطالب ، يمكن استرداد الأموال المحجوزة من قبل الطرف المطلوب منه إلى الطرف الطالب ، بغرض المصادرة ، طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه .

2 - لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية .

3 - يتم الاسترداد فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف الطالب .

المادة الثامنة عشر
تسليم الأموال العمومية المختلفة

1 - إذا قام الطرف المطلوب منه التعاون بحجز أو مصادرة أموال عمومية ، كانت أو لم تكن محلا للتبييض أو لعمليات غسيل الأموال ، تم اختلاسها من الطرف الطالب ، يسلم الطرف المطلوب منه إلى الطرف الطالب الأموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها بعد اقتطاع تكاليف التنفيذ .

2 - يتم تسليم الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف الطالب .

المادة التاسعة عشر
الإعفاء من التصديق

تعفى الوثائق المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية ، من أي شكل من أشكال التصديق ويجب أن تكون موقعة من السلطة التي لها صلاحية إصدارها وعليها خاتمها الرسمي .

المادة العشرون
حدود الاستخدام

مالم يتفق على خلاف ذلك - يتعين ألا يستخدم الطرف الطالب أو ينقل أي أدلة أو بيانات شخصية أو معلومات يحصل عليها الطرف المطلوب منه ، في أي تحقيق أو إجراء ، خلافا لما هو منصوص عليه في الطلب ، بدون موافقة الطرف المطلوب منه .

المادة الحادية والعشرون
اتفاقات أخرى

لا تدخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزامات قائمة بين الطرفين بمقتضى معاهدات أو اتفاقيات أخرى وقعها الطرفان .

المادة الثانية والعشرون
تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بنصوص التشريعات والتنظيم القضائي والمبادىء القضائية ، وذلك بالطريق المنصوص عليه في المادة (3) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون
التشاور

يتم التشاور بين الطرفين فورا ، بطلب من أحدهما ، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام ، أو فيما يتعلق بحالة خاصة .

المادة الرابعة والعشرون

التصديق والدخول حيز النفاذ

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين ، وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

2 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول مالم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها ويسري الإنهاء بعد سنة واحدة من تاريخ الإشعار .

وإثباتا لذلك ، وقع مفوضا الطرفين على هذه الاتفاقية .

حررت بمدينة الجزائر يوم الثلاثاء بتاريخ 4 ذي القعدة 1431هـ الموافق 12 اكتوبر 2010م من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة دولة الكويت د . محمد صباح السالم الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام